الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

قرار رئيس الهيئة

رقم (1203) لسنة 2018 **بتاريخ** 15 /10 / 2018

بشأن الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس إدارة الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصة المصرية والشركات الخاضعة لرقابة الهيئة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (10) لسنة 1981 بشأن الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (159) لسنة 1981 ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (95) لسنة 1992 ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم (93) لسنة 2000 بإصدار قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم (148) لسنة 2001 ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم (10) لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى القانون رقم (141) لسنة 2014 بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر؛
وعلى القانون رقم (176) لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (192) لسنة 2009 بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (11) لسنة 2014 بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (82) لسنة 2018 بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (11) لسنة 2014 بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (85) لسنة 2018 بشأن الشروط الواجب توافرها في عضوية مجالس إدارة الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة؛
وعلى الكتاب الدوري رقم (6) لسنة 2018 بشأن الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجالس إدارات الشركات المقيدة بالبورصة والشركات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة؛
وعلى الأسباب التي بني عليها قرار لجنة التظلمات الثانية في التظلم رقم (27) لسنة 2018 الصادر بجلسة 2018/10/15؛

قرر

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بوجوب توافر شرط حسن النية وبالشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس إدارة الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصة المصرية أو الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة، وذلك على النحو المبين بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (82) لسنة 2018 بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (11) لسنة 2014 بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (85) لسنة 2018 بشأن الشروط الواجب توافرها في عضوية مجالس إدارة الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة، يُقصد بالأحكام المشار إليها بالقرارين المشار إليهما، الأحكام الصادرة بصفة نهائية.

ويفقد عضو مجلس إدارة الشركة صلاحيته للاستمرار فى عضوية المجلس بقوة القانون ويعتبر مقعده خالياً بمجرد صيرورة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

(المادة الثانية)

يزيل التصالح عن الجرائم المنصوص عليها بقراري مجلس إدارة الهيئة رقمي (82)، (85) لسنة 2018 المشار إليهما أثر الواقعة بالكامل حال إتمام التصالح قبل أن يصبح الحكم باتاً، على أنه إذا أصبح الحكم باتاً فلا يؤثر التصالح عن الجريمة على بقاء العضو بمجلس الإدارة، وإنما ينصرف أثره إلى الدعوى الجنائية فقط.

(المادة الثالثة)

يُقصد بثبوت تكرار اتهام أي من أعضاء مجلس إدارة الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصة المصرية أو الشركات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة، قيام الهيئة بطلب اتخاذ إجراءات تحريك الدعوى الجنائية وقيام النيابة العامة بتوجيه الاتهام للعضو المعني عن المخالفات الجسيمة الواردة بالقوانين المنظمة لنشاط عمل الشركة لأكثر من مرة خلال مدة الثلاث سنوات، وذلك على النحو الوارد بقراري مجلس إدارة الهيئة رقمي (82)، (85) لسنة 2018 المشار إليهما، وتعد المخالفة جسيمة إذا كان القانون يجيز الحكم فيها بعقوبة الحبس.

(المادة الرابعة)

على الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصة المصرية أو الشركات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة استيفاء النماذج المرفقة بهذا القرار خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

(المادة الخامسة)

يُلغى الكتاب الدوري رقم (6) لسنة 2018 المشار إليه.

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة
العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

نمـــوذج إفـــصـــاح

بشأن رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بالشركة

وفقًا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن الشروط الواجب توافرها في عضوية مجالس إدارة الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة

شركة / ..... سجل تجاري رقم / ..... رقم ترخيص الهيئة / .....

أولاً: الأحكام القضائية:

م	الاسم	الصفة	الرقم القومي	بيانات الحكم				تنفيذ العقوبة		رد الاعتبار	ملاحظات
				رقم قضية	تاريخ الحكم	منطوق الحكم	التهمة	من	إلى		
١											
٢											
٣											
٤											
٥											

ثانيًا: تكرار الاتهام فى مخالفات قانون سوق رأس المال:

م	الاسم	الصفة	الرقم القومي	التهمة وتاريخ ارتكابها	تاريخ إحالة المتهم للمحاكمة الجنائية	ما تم أمام المحكمة	ملاحظات
١							
٢							
٣							
٤							
٥							

إقـــرار

أقر أنا/ ..... المستشار القانوني لشركة ..... أن هذه البيانات المذكورة أعلاه صحيحة وتحت مسئوليتي الشخصية. وأتحمل المسئولية القانونية في حالة ثبوت عدم صحة أيًا منها.

المقر بما فيه

.....

مرفقات:

- صورة رسمية من الأحكـــــام.

الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

نمـــوذج إفـــصـــاح

بشأن رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بالشركة

وفقًا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٨ الصادر بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية

شركة / ..... سجل تجاري رقم / ..... رقم ترخيص الهيئة / .....

أولاً: الأحكام القضائية:

م	الاسم	الصفة	الرقم القومي	بيانات الحكم				تنفيذ العقوبة		رد الاعتبار	ملاحظات
				رقم قضية	تاريخ الحكم	منطوق الحكم	التهمة	من	إلى		
١											
٢											
٣											
٤											
٥											

ثانيًا: تكرار الاتهام في مخالفات قانون سوق رأس المال:

م	الاسم	الصفة	الرقم القومي	التهمة وتاريخ ارتكابها	تاريخ إحالة المتهم للمحاكمة الجنائية	ما تم أمام المحكمة	ملاحظات
١							
٢							
٣							
٤							
٥							

إقـــرار

أقر أنا/ ..... المستشار القانوني لشركة ..... أن هذه البيانات المُدونة أعلاه صحيحة وتحت مسئوليتي الشخصية، وأتحمل المسئولية القانونية في حالة ثبوت عدم صحة أيًا منها.

المقر بما فيه

.....

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

مرفقات:

- صورة رسمية من الأحكـــــام.